

نظام رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٣
النظام المالي للمحكمة الدستورية
 الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من قانون المحكمة الدستورية
رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

المادة ١ - يسمى هذا النظام (النظام المالي للمحكمة الدستورية لسنة ٢٠١٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المحكمة	: المحكمة الدستورية .
الرئيس	: رئيس المحكمة .
الهيئة العامة	: الهيئة العامة للمحكمة المؤلفة من جميع اعضائها.
الامين العام	: الامين العام للمحكمة .
المديرية	: الوحدة التنظيمية المختصة بالشؤون المالية في المحكمة.
المدير	: مدير المديرية .

الموظف المالي : كل موظف ينطوي بمحض التشيراتات المعمول بها في المحكمة قبض الأموال العائدة لها أو حفظها أو إنفاقها أو مراقبتها أو القيام بتنظيم المستندات المالية أو إجراء القيود المحاسبية أو ترحيلها للسجلات والنمذج المقررة لذلك.

الموازنة : الإيرادات والنفقات المقدرة للمحكمة لسنة مالية تالية.

الإيرادات : أي أموال ترد للمحكمة وفقاً لاحكام التشريعات النافذة.

النفقات : النفقات الجارية والرأسمالية التي تنفقها المحكمة في سبيل تنفيذ المهام والواجبات الموكولة إليها.

السنة المالية : المدة التي تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

البيانات المالية : الحسابات المالية الختامية التي تم اعدادها في نهاية السنة المالية لايضاح المركز المالي للمحكمة ونتائج اعمالها للسنة المالية المنتهية وتشمل الإيرادات والنفقات الفعلية والتدفقات النقدية والميزانية واظهار الوفر او العجز لتلك السنة وفق الاسس والمعايير المعتمدة في هذا النظام.

الميزانية : كشف بأرصدة موجودات المحكمة ومطلوباتها كما هي في نهاية السنة المالية.

المادة ٣- تسرى احكام هذا النظام على المعاملات المالية الخاصة بالمحكمة والأنشطة التابعة لها .

المادة ٤- تحقيقا للغایات المقصودة في هذا النظام ، تعتمد المحكمة الاسس والقواعد المالية والمحاسبية التالية :-

أ- معايير المحاسبة الدولية .

ب- طريقة القيد المزدوج في تنظيم عملياتها المحاسبية .

ج- استخدام اساس الاستحقاق في اثبات العمليات المالية المتعلقة بالايرادات والنفقات والبيانات المالية الختامية .

د- اعتماد التصنيف المحاسبي الموحد للبيانات المالية الختامية والتدفق النقدي بشكل يتفق وتصنيف الموازنة .

هـ اعتبار اجمالي النفقات المقدرة في الموازنة الحد الاعلى المسموح الانفاق منه .

المادة ٥- تنظم السجلات والمستندات والاجراءات المتعلقة بالعمليات المالية الخاصة بالمحكمة بموجب تعليمات تصدرها الهيئة العامة بناء على تنسيب الرئيس لهذه الغاية وذلك لتحقيق ما يلي :-

أ- اعداد البيانات والتقارير المالية الدورية الخاصة بالايرادات والنفقات والتدفقات النقدية لايضاح المركز المالي للمحكمة .

ب- تحديد الاسس والضوابط والاجراءات المتعلقة بادارة اموال المحكمة .

ج- تنظيم اجراءات المقبوضات والمصروفات لدى المحكمة وفقا لمتطلباتها .

د- دعم الرقابة الداخلية للتأكد من صحة وسلامة الاجراءات التي ترتب آثارا مالية على المحكمة .

المادة ٦-أ. الرئيس هو أمر الصرف في المحكمة وفقاً لموازنتها ولقرارات الهيئة العامة ويكون مسؤولاً عن اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموالها .

ب- يتولى الأمين العام تنفيذ سياسة المحكمة المالية واعداد مشروع الموازنة لها والاشراف على صحة حسابات المحكمة ومراقبتها واتخاذ جميع الإجراءات للمحافظة على أموالها وهو المسؤول أمام الرئيس والهيئة العامة عن سلامة الإجراءات المالية في المحكمة .

المادة ٧- تعتبر المديرية الجهة المختصة بإجراء جميع المعاملات المالية والقيود المحاسبية ومتابعتها لحفظ السجلات والمستندات والنماذج المالية بما في ذلك ما يتعلق منها بإجراءات تحصيل أموال المحكمة وقبضها ودفع الالتزامات المالية المترتبة عليها وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة ٨- يكون المدير مسؤولاً أمام الأمين العام عن تنفيذ اعمال المديرية وفقاً لما يلي :-

أ- التقيد بالأسس والقواعد المالية والمحاسبية المعتمدة في المحكمة .

ب- الاشراف على مسک السجلات والمستندات والدفاتر والوثائق المالية والقيود المحاسبية للمحكمة وتنظيمها بصورة صحيحة وسليمة واثبات جميع المعاملات المالية المتعلقة بها .

ج- توقيع مستندات الصرف والقبض بعد التأكد من صحة تنظيمها وارفاق الوثائق المعززة لصرفها ، ومن استيفائها لجميع الشروط المالية والقانونية والحسابية .

د- اعداد التقارير والقوائم المالية الدورية وغير الدورية المتعلقة بالآيرادات والنفقات الفعلية والالتزامات المالية المترتبة على المحكمة وحسابات البنوك والاحصائيات خلال المدد التي يحددها الأمين العام معززة بالملحوظات والتوصيات اللازمة .

هـ المساهمة في اعداد مشروع الموارنة ومتابعة تنفيذها بعد اقراره .

وـ اعداد الميزانية والبيانات المالية الختامية في مواعيدها المقررة وتقديمها للأمين العام .

المادة ٩ - أ. يكون الموظف المالي في حدود صلاحياته مسؤولاً عن القيام بالاعمال المالية والمحاسبية التي تتعلق بالمحكمة، وعن المحافظة على السجلات والمستندات والوثائق المالية التي بحوزته حسب الاصول، ومسؤولًا عن أي اخطاء قد تلحق الضرر باموال المحكمة ومصالحها، وعن اي تلاعب او اختلاس او تزوير او ضياع في اموال المحكمة سواء وقع عن قصد او بسبب قصور او اهمال عليه بصورة خاصة القيام بما يلي :-

١ - ادخال بيانات الاموال الواردة في حساب المحكمة والمبالغ المصروفة في الحساب الخاص بكل منها في القيود والسجلات حسب الاصول .

٢ - الامتناع عن دفع أي مبالغ لم تستوف المعاملة الخاصة بها الشروط القانونية والمالية والمحاسبية وابلاغ المدير بذلك .

٣ - اعداد التقارير والبيانات والجداول الشهرية والسنوية المطلوبة في مواعيدها المحددة .

٤ - التأكد من اتخاذ الاحتياطات الكافية للمحافظة على اموال المحكمة التي بعهده .

٥ - اعلام الامين العام والمدير عند وقوع أي نقص في اموال المحكمة او خلل في سجلاتها لاتخاذ الاجراءات الازمة بهذا الشأن .

بـ- يحدد الامين العام الموظفين الماليين في المحكمة الذين يتوجب عليهم تقديم كفالات مالية وفقا لنظام الكفالات المالية للموظفين المعمول به .

المادة ١٠ -أـ يشمل مشروع الموازنة جدولين منفصلين يتضمن أحدهما الإيرادات المتوقعة لسنة مالية تالية ويتضمن الثاني النفقات المقدرة لها خلال تلك السنة مقارنة بالإيرادات والنفقات الفعلية حسب الأصول .

بـ- تنظم النفقات في مشروع الموازنة في بابين، الباب الاول للنفقات الجارية والباب الثاني للنفقات الرأسمالية .

المادة ١١ - يعد الامين العام مشروع الموازنة ويقدمه الى الرئيس مرفقا به البيانات واللاحظات والتوصيات الضرورية الذي يتولى عرضه على الهيئة العامة لاقراره ورفعه الى رئيس الوزراء وفقا لاحكام القانون .

المادة ١٢ - اذا لم يتم اقرار مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية التالية يستمر الانفاق بمبالغ شهرية بنسبة (١٢/١) لكل شهر من موازنة السنة السابقة .

المادة ١٣ - لا يجوز الالتزام باي نفقة الا بحدود المخصصات المرصودة في كل مادة وبند في الموازنة .

المادة ١٤ - أـ يجوز نقل مخصصات من مادة في الموازنة الى مادة اخرى وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب الامين العام لنقل مخصصات من مواد النفقات الجارية الى مادة اخرى ضمن هذه النفقات، او من مواد النفقات الرأسمالية الى أي مادة اخرى ضمن هذه النفقات .

٢- بقرار من الهيئة العامة بناء على تنسيب الرئيس لنقل مخصصات من مواد النفقات الجارية الى مواد النفقات الرأسمالية .

ب- لا يجوز نقل مخصصات من مواد النفقات الرأسمالية الى مواد النفقات الجارية .

ج- لا يجوز نقل مخصصات من مجموعة الرواتب والاجور والعلاوات الواردة في موازنة النفقات الجارية الى أي مادة اخرى او بالعكس .

المادة ١٥ - للرئيس نقل المخصصات من مادة في الموازنة الى اخرى او من بند الى آخر في المادة ذاتها بين النفقات الجارية باستثناء مخصصات الرواتب والعلاوات والاجور حيث لا يجوز النقل منها اليها ويجوز النقل في ما بين موادها وبنودها وبين مواد النفقات الرأسمالية وبنودها .

المادة ١٦ - تعد المديرية بعد انتهاء السنة المالية الميزانية والبيانات المالية الختامية عن تلك السنة مقارنة مع ارقام البيانات المالية الختامية للسنة التي سبقتها مصدقة من مدقق الحسابات لاقرارها من الهيئة العامة تمهدًا لرفعها الى مجلس الوزراء خلال ثلاثة اشهر من بداية السنة المالية التالية .

المادة ١٧-أ- يتم قيد الاموال المقبوضة لدى المحكمة في السجلات والبطاقات في يوم قبضها ولغاية التي قبضت من اجلها ولا يجوز استعمالها بعد قبضها وقبل ايداعها لغير الاغراض المخصصة لذلك ولای سبب من الاسباب .

ب- يتم فتح حساب خاص او اكثر باسم المحكمة لدى بنك او اكثر بقرار من الرئيس لايذاع الاموال المقبوضة لدى المحكمة والسحب منها، مع مراعاة التعليمات التي تصدرها الهيئة العامة بناء على تنسيب الرئيس لهذه الغاية .

المادة ١٨ -أ- للهيئة العامة بناء على تنسيب الرئيس الموافقة على قبول المنح او المساعدات او الهبات او التبرعات التي ترد للمحكمة ويتم تسليمها وقيدها وتسجيلها لحساب المحكمة ومراقبتها وصرفها للغاية المخصصة من اجلها وفقا لاحكام هذا النظام على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني .

ب- اذا كانت المنح او المساعدات او الهبات او التبرعات المقدمة للمحكمة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة عينية فللرئيس تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص من داخل المحكمة او خارجها لتقدير قيمتها .

المادة ١٩ -أ- للرئيس تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لأي من اعضاء المحكمة .

ب- للأمين العام تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام للمديير بموافقة الرئيس او عضو المحكمة المفوض بصلاحيات الرئيس .

ج- يكون التفويض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة خطيا ومحددا في موضوعه و مدته .

المادة ٢٠ - في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام النظام المالي المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه ولهذه الغاية تمارس الهيئة العامة صلاحيات مجلس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات رئيس الوزراء والوزير والوزير المختص ويمارس الامين العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام .

المادة ٢١- تصدر الهيئة العامة بناء على تنسيب الرئيس التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك الاجراءات الفنية للنظام المحاسبي وتصنيف الحسابات وتبويبها .

٢٠١٣/٤/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	وزير الخارجية وشئون المغتربين
وزير الدفاع	الدكتور أمين محمود	ناصر جودة
الدكتور عبد الله النسور		
وزير الداخلية ووزير الشؤون البلدية حسين هزاع الملاكي	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد الوحش	وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور حاتم حافظ الحلواني
وزير المياه والري ووزير الزراعة الدكتور حازم الناصر	وزير المالية الدكتور أممية طوقان	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد مرضي القطاين	وزير العمل ووزير النقل الدكتور نضال مرحوم القضاة	وزير العدل ووزير دولة لشئون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس وليد المصري		وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير السياحة والآثار الدكتور إبراهيم سيف
دولة لشئون الاعلام ووزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور محمد حسين المومني		وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان
وزير الصحة ووزير البيئة الدكتور مجلي محيلان	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس مالك عط الله الكباريتي	وزير الثقافة الدكتور بركات عوجان